Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ينقلا خبرا عن كيفية هذا التنفيذ فانهما لم يذكرا شيئا عن عدد من قتلوا أو أسروا ٠

ورواية ابن اسحاق التى تقول ان سبايا بنى قريظة من النساء والذرارى أرسلوا الى نجد لكي يبتاع بهم خيل وسلاح رواية تجافى العرف الذى كان متبعا (١١٨) ٠ لقد كان اليهود يشترون دائما سباياهم من العرب بعد كل اشتباك مسلح (١١٩) ٠ وكان يهود خيبر ، ويهود بنى النضير ، ووادى القرى ، وتيماء ، بل يهود المدينة ذاتها قادرين على شراء هذه السبايا ، وقد شروهم بالفعل كما يقول الواقدى (١٢٠) ٠ والمسلمون ، اذا كان المال يهمهم على الاطلاق ، فانما كان يهمهم لشراء الخيل والسلاح ٠ ولم يكن هناك فرق عندهم بين بيع السبايا فى نجد أو فى خيبر ، بل ان بيعهم في الحجاز كان أيسر عليهم كثيرا من الرحيل بمثل هذا العدد الكبير من السبايا الى نجد ٠

وأخيرا يقول ابن اسحاق ان الرسول ﷺ قسم أموال بنى قريظة بين المسلمين « وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال ، وأخرج منها الخمس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل ــ من ليس له فرس ــ سهم ٠٠ وكان أول فيء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منها الخمس ، فعلى سنتها وما مضى من رسول الله ﷺ وقعت المقاسم ، ومضت السنة فى المغازى » (١٢١) ٠ وبالنظر الى الخلاف الكبير الذى ثار (فى عصر لاحق) بشأن حصة الفارس فى الغنائم فلرواية ابن اسحاق هنا أهمية كبرى لأنها تقرر سابقتين بشأن غنائم الحرب : حصة الفارس واجراء القرعة (السهمان) على الغنيمة ، أو اخراج الخمس ٠ وأبو حنيفة يعطى حصة للفارس وحصة للفرس ٠

أما الأوزاعى (المتوفى سنة ١٥٧/٧٧٤) فيعطى حصة للفارس وحصتين للفرس ٠ وقد بحث الامام الشافعى (١٥٠/٧٦٧ ــ ٢٠٤/٨٢٠) هذا الموضوع وذكر أكثر من